

الرخص الإدارية والمرضية



من اعداد
فاطمه
السفياني
كوثرهرة

تحت:
اشراف
د. فخور

المحاو ر

الرخص
الادارية
الرخص
المرضية




الاساس
القانوني

أصناف
الرخص

رخصة الولادة


رخص بدون اجر



1



2



3



4



الاساس القانوني

الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.58.008

يطبق هذا القانون الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبالمصالح الخارجية الملحق بها إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ومهنيي الصحة، ولا على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية . وفيما يخص أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورجال التعليم والهيآت المكلفة بالتفتيش العام للمالية وموظفي هيئة كتابة الضبط بقطاع العدل وأعوان الشرطة وإدارة السجون ورجال المطافئ وأعوان المصلحة العامة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمفتشين والمراقبين والحراس بالبحرية التجارية وضباط الموانئ وموظفي المنارات وموظفي المياه والغابات، فإن قوانين أساسية خصوصية يمكنها أن تأتي بمخالفات لبعض مقتضيات هذا.... النظام الأساسي

تعريف الرخص

تعد الرخص بمختلف أنواعها من بين الحقوق المضمونة للموظف بحكم القانون وهي حقوق تقتضيها المصلحة الشخصية كما تقتضيها المصلحة العامة للإدارة.

وقد أحاط المشرع المغربي هذه الرخص بمجموعة من الضوابط ليضمن للموظف إمكانية الاستفادة منها في إطار المشروعية وأي تجاوز لهذه التدابير والإجراءات النظامية يجعل الموظف في حالة التغيب بصفة غير مشروعة

الاساس القانونى

- **المرسوم رقم 1219. 2.99.** الصادر في 10 ماي 2000 الذي تم بموجبه تحديد كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 008.58.1 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة؛
- **مرسوم رقم 2.05.01** صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بشأن تنظيم أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام من طرف موظفي وأعوان الدولة؛
- **المرسوم رقم 2.99.1215** صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) الذي يحدد كيفية تطبيق الفصل 46 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية؛
- **الرسالة الوزارية عدد 19 بتاريخ 17 مارس 2004** في شأن مسطرة الاستفادة من الرخص لأسباب صحية؛

أصناف الرخص

رخصة
الولادة؛

الرخص
الإدارية

الرخص
بدون أجر

الرخص
المرضية

1

الرخص الإدارية:

الرخص السنوية -1

الرخص الاستثنائية أو الإذن -2
بالغياب:

الرخص السنوية -1

أساسها القانوني (1-1)

- الفصل 40 من الظهير الشريف 1.58.008 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- المادة 93 من المرسوم رقم 2.02.854 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.
- المرسوم 2.05.916 بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.
- المرسوم 2.77.169 بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز.

مدتها (1-2)

- تحدد الرخص السنوية في **اثنين وعشرين** يوما برسم كل سنة زاول أثناءها الموظف مهامه، وتحتسب مدة الرخصة السنوية على أساس أيام العمل الفعلية.

شروط الاستفادة (1-3)

- تتحدد شروط الاستفادة من الرخص السنوية في:
- قضاء اثنتا عشر شهرا في الوظيفة.
- احتفاظ الإدارة بكامل الحرية لتقسيط الرخص ويجوز لها الاعتراض على تجزئتها.
- للموظفين ذوي الأولاد حق الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية.
- لا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخص السنوية برسم سنة معينة إلى السنة الموالية إلا إستثناء ولمرة واحدة.
- عدم استفادة الموظف من الرخصة السنوية لا يخول الحق في تقاضي أي تعويض عن ذلك.

الرخص الاستثنائية أو الإذن بالغياب -2

2-1) التعريف:

ينص الفصل 41 من الظهير الشريف 1.58.008

يجوز منح رخص استثنائية أو الإذن بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب بدون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

2-2) المستفيدون:

- الموظفون المكلفون بناية عمومية طيلة الدورات التي تعقدها المجالس التي ينتمون إليها.
- ممثلي نقابات الموظفين.
- أعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة.
- الموظفون الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية.
- الموظفون الراغبون في أداء فريضة الحج.

2-3) أنواعها:

- رخص الحج.
- الرخص لأسباب عائلية أو خطيرة.
- تغيبات أعضاء المجالس الجماعية.
- تغيبات ممثلي النقابات والتعاضديات والمنظمات.
- تغيبات المدعوين للقيام بتدريبات إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية.
- رخص المرضعات.

• (2-4) لائحة الرخص لأسباب عائلية أو خطيرة ومددها:

- يمكن أن تمنح رخصة استثنائية للموظفين الرسميين وغير الرسميين لأسباب عائلية وخطيرة أو استثنائية في حدود 10 أيام في السنة ومن أهم الأسباب الاستثنائية :

- ✓ القيام بمناسك الحج مرة واحدة في الحياة الإدارية
- ✓ زواج الموظف 5 أيام
- ✓ ثلاثة أيام كرخصة عن الولادة أو زواج أحد الأبناء
- ✓ ثلاثة أيام عن وفاة زوج (ة) الموظف أو أحد أصوله
- ✓ يومان ختانة الطفل
- ✓ يومان عن وفاة أخ أو أخت الموظف
- ✓ يوم لأجل تبديل المسكن....

2

الرخص المرضية

رخص المرض القصيرة
الامد

رخص المرض المتوسطة
والطويلة الأمد

الرخص بسبب الأمراض والاصابات الناتجة عن
مزاولة العمل

رخص المرض قصيرة الامد



رخص المرض القصيرة الامد

- تعريفها

وهي الرخص التي تمنح للموظف عندما يصاب بمرض أو إصابة لا تدخل ضمن قائمة الامراض المحددة قانونيا والتي تخول الحق في رخصة المرض طويلة الأمد أو رخصة المرض متوسطة الأمد

- مدتها

لا يتعدى مجموع رخص المرض قصيرة الامد ستة أشهر خلال اثني عشر شهرا متتابعا، تمنح الثلاثة أشهر الاولى منها بمجموع الاجرة، والثلاثة أشهر الثانية بنصف الاجرة

مسطرة الاستفادة من الرخصة

تتم بموجب مقرر يصدره رئيس الإدارة مع مراعاة مايلي:

- يتعين على الموظف الإدلاء بشهادة طبية تحدد فيها مدة الرخصة في أجل لا يتعدى يومين من أيام العمل مع تسليم الإدارة وصلا باستلام الشهادة الطبية للموظف أو لذويه ؛
- يمكن تمديد مدة الإدلاء بالشهادة الطبية في حالة مزاولة الموظف لعمله بالعالم القروي إلى أجل أقصاه 3 أيام من أيام العمل؛
- تخصم الفترة الفاصلة بين تاريخ غياب الموظف وتاريخ إدلائه بالشهادة الطبية في حالة تسليمها خارج الأجل القانوني مع مراعاة وجود ظرف قاهر؛

مسطرة الاستفادة من الرخصة

- إذا استنفد الموظف حقوقه في رخصة المرض قصيرة الأمد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولم يستطع استئناف عمله بعد الرخصة الأخيرة ، يجعل في وضعية الإيداع الحتمي لمدة سنة يتقاضى خلالها :

□ نصف الأجرة خلال السنة أشهر الأولى؛

□ السنة أشهر الثانية بدون أجرة.

مسطرة الاستفادة من الرخصة

- يمكن تجديد الاستيداع الحتمي مرتين لمدة أقصاها سنتين بدون أجره مع إمكانية التمديد لسنة إضافية بعد موافقة المجلس الصحي .

عند انصرام هذه المدة هناك ثلاثة وضعيات ممكنة :

- يحذف من الأسلاك عن طريق الإعفاء إذا لم يكن مستوفيا لشروط التقاعد
- يحال على التقاعد إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في أنظمة المعاشات

في حالة
ثبوت العجز

- يرجع إلى سلكه الأصلي مباشرة

في حالة إدلاء
الموظف بشهادة
الشفاء:

ستة أشهر داخل اثني عشر شهرا متتابعة

ثلاثة أشهر الثانية بنصف الأجرة

تمديد

ثلاثة أشهر الأولى بكامل الأجرة

تمديد

الإدلاء بشهادة الشفاء

إيداع حتمي لمدة سنة، ستة أشهر الأولى بنصف الأجرة

استئناف العمل

تمديد

الإدلاء بشهادة الشفاء

الاستيداع الحتمي لمدة أقصاها سنتان بدون أجرة مع إمكانية تمديد لسنة إضافية بعد موافقة المجلس الصحي

استئناف العمل وإرجاء الأقدمية في الإدارة، الدرجة والرتبة

الإحالة على التقاعد الحتمي

الإدلاء بشهادة تثبت العجز النهائي

قرار الإحالة على الاستبعاد الحتمي بعد رخصة مرض قصيرة الأمد

إن مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
يمتأة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وكما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.99.1219 بتاريخ 6 صفر 1421 (10 مايو 2000) القاضي بتطبيق
الظهير الشريف رقم 1.58.008 المذكور؛
وبناء على الشهادات الطبية المدلى بها من طرف المعني(ة) بالأمر؛
وحيث أن المعني(ة) بالأمر قد استفاد(ت) من رخصة مرض قصيرة الأمد لمدة ستة أشهر ابتداء
من.....
وبناء على رأي رئيس قسم مراقبة صحة الموظفين بوزارة الصحة بتاريخ.....

يقرر ما يلي

المادة الأولى : ابتداء من..... (ت)إحالة السيد(ة)..... الدرجة.....
الرتبة..... على الاستبعاد الحتمي بعد استفادته(ا) من رخصة مرض قصيرة الأمد مجموعها
6 أشهر.
المادة الثانية : (ت)يحتفظ المعني(ة) بالأمر بالتعويضات العائلية وينصف الأجرة لمدة 6 أشهر الأولى.

حرر في بتاريخ

إمضاء الأمر بالصرف	تأشير مصالح الخزينة الوزارية
	رقم : تاريخ :



رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد

- التهاب الكبد المزمن النشط ؛
- التشمع غير المعاوز أو المتضاعف ؛
- التهاب ستجابية النخاع/ شلل الأطفال ؛
- التدرن ؛
- الغرنازية ؛
- الناعور ؛
- التصلب اللويحي (التصلب المتعدد) ؛
- داء باركنسون ؛
- الفالج (الشلل النصفي) ؛
- الشلل السفلي (شلل النصف الأسفل) ؛
- الاعتلاء الدماغي ؛
- الصرع المسبب للتعوق وغير المستقر ؛
- الضمور العضلي النخاعي ؛
- الرهن العضلي ؛
- الإعتلال العضلي ؛

- التهاب الأعصاب ؛
- ارتفاع ضغط الدم الشرياني الخبيث ؛
- الدبحة الصدرية – الاحتشاء ؛
- الالتهابات الشريانية في الطرفين السفليين ؛
- الفشل القلبي ؛
- الفشل التنفسي المزمن ؛
- الفشل الكلوي المزمن ؛
- التهاب المفاصل الفقرية الشديد ؛
- التهاب المفاصل المتطور الخبيث ؛
- التهاب حوالي الشرياني العقد ؛
- الداء الحمامي المنتشر ذو التظاهرات الحشوية ؛
- داء بهجت في مظاهره الوخيمة ؛
- التهاب المستقيم والقولون التقرحي النزفي ؛
- السكتة المخية ؛
- داء كرون .

- بخصوص رخصة متوسطة الأمد تتمثل في ثلاث سنوات:

- اثنان منها بكامل الأجرة؛

- السنة الثالثة بنصف الأجرة.




مسطرة الاستفادة من رخص المرض المتوسطة والطويلة الامد

- الإصابات السرطانية؛
- الجذام؛
- داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا)؛
- شلل الأطراف الأربعة؛
- زرع عضو حيوي؛
- الذهان المزمن؛
- الاضطرابات الخطيرة في الشخصية؛
- الجنون.

- أما رخصة طويلة الأمد فتتمدد مدتها إلى خمس سنوات:

- ثلاثة سنوات بكامل الأجرة؛

- سنتان بنصف الأجرة.





الرخص بسبب الأمراض والاصابات الناتجة عن مزاولة العمل

- وبناء على ما جاء في المادة (63) من نظام أطر الأكاديميات:
- إذا أصيب إطار من أطر الأكاديمية بمرض، أو استفحل هذا المرض أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، وإما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام، أو لإنقاذ حياة واحد، أو أكثر من الأشخاص. وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء، أو بمناسبة مزاولة عمله، تقاضي مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله، أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل، ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل».

ملف الحادثة

- تصريح بظروف الحادثة؛
- محضر رجال الشرطة أو الدرك عند الاقتضاء؛
- شهادة الشهود عند الاقتضاء؛
- شهادة طبية للمعاينة الأولية تبين الجروح أو الأعراض الناتجة عن الحادث؛
- شهادة طبية لتمديد الرخصة إذا اقتضى الحال؛
- شهادة الشفاء بدون عجز أو بعجز؛
- شهادة طبية للوفاة عند الاقتضاء.

- عرض الملف الطبي المتعلق بالمعني بالأمر على المجلس الصحي والهيئات المتفرعة داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التوصل؛
- يتعين على المجلس الصحي البت في الملف الطبي للمعني بالأمر في غضون مدة أقصاها ثلاثون يوما.
- تعرض بشكل موازي حالة المعني بالأمر على الصندوق المغربي للتقاعد قصد دراسته من طرف لجنة الإعفاء؛
- يستفيد الموظف المصاب خلال مدة رخصة المرض من أجرته كاملة، كما يحق له مطالبة الإدارة التي ينتمي إليها أو الملحق لديها بمصاريف العلاج المترتبة عن المرض أو الحادثة.

رخصة الولادة

- تعتبر المعنيات بالأمر لزوما في حالة رخصة ولادة قبل التاريخ المقدر لوضعهن بأربعة أسابيع؛
- تنتهي الرخصة بعد مرور أربعة عشر أسبوعا على بدايتها كيفما كان التاريخ الحقيقي للوضع؛

- تعتبر المعنيات بالأمر لزوما في حالة رخصة ولادة قبل التاريخ المقدر لوضعهن بأربعة أسابيع؛
- تنتهي الرخصة بعد مرور أربعة عشر أسبوعا على بدايتها كيفما كان التاريخ الحقيقي للوضع؛

رخص بدون أجر

يمكن للموظف أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين من رخصة بدون أجر و لا تتعدى مدتها شهرًا واحدًا غير قابل للتقسيط. رخصة : بدون أجر / المسطرة

- طلب موجه إلى رئيس الإدارة المعنية -
- تمنح الرخصة بدون أجر بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ويتم -
- التنصيب فيه على تاريخ بداية ونهاية الاستفادة من الرخصة

